

**مرسوم رقم 2.10.312 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على
الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المخزن**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 102 إلى 117 منه،
رسم ما يلي :

الباب الأول

توقيف المركبات

المادة الأولى

يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر للمخالف مقابل الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة، المشار إليه في 3 من الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

المادة 2

تسليم الشهادة التي تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 52.05 من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل أو من قبل مركز للمراقبة التقنية مرخص له من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل ومضمون الشهادة المذكورة بقرار وزير التجهيز والنقل.

المادة 3

يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل، نموذج جذادة التوقيف المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

يوجه العون محرر المحضر جذادة التوقيف والمحضر المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 107 المذكورة إلى الإدارة التابع لها مرافقين بشهادة التسجيل أو رخصة السيارة المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

توجه الإداره التابع لها العون محرر المحضر نسخة من المحضر ومن جذادة التوقيف المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 107 المذكورة إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل.

المادة 40

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل، كيفيات وأجال تجديد الحامل الورقي المحررة عليه رخص السيارة المنصوص عليها في المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السيارة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوايل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السيارة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة مقتضيات :

- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعين الكيفيات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير ؛

- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعين الكيفيات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعترى سائقي السيارات ؛

- المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد تأليف وتسخير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السيارة أو سحبها.

المادة 43

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل وزيرة الصحة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010. وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقع بالعلف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل.

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غالب.

وزيرة الصحة.

الإمضاء : ياسمينة بادو.

في حالة عدم حصول اتفاق على حالة المركبة، يتم اختيار الخبرer في السيارات المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 115 المذكورة من القائمة الوطنية للخبراء في السيارات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

متضيّفات مختلفة

المادة 10

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط إزاحة المركبات في حالة التوقيف والإيداع في المحجز والمتعلقة على الخصوص بأصحاب مركبات الإغاثة ومركبات الإغاثة المستعملة لإزاحة المركبات وكذا التعريفات وأوقات التدخل.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 104 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 12

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المتضيّفات المخالفة أو التي قد تكون تكرارا له، خاصة متضيّفات القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعين الشروط التي توضع فيها في متعلق السيارات، العribات التي تكون آلاتها مصادبة بخل.

المادة 13

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

المادة 14

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل.

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

**مرسوم رقم 2.10.313 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على
الطرق بشأن الفرامات التصالحية والجنافية.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 191 و 200 و 203 و 205 ومن 219 إلى 235 منه ،

المادة 4

يمكن للمخالف الذي تم توقيف مركبته أن يطلب من العون محرر المحضر أن يحول فورا التوقيف المذكور إلى إيداع في المحجز إذا ارتأى أنه من غير الممكن إنهاء المخالفة المبررة للتوفيق داخل الأجال المحددة في المادة 109 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. ويجب أن يشير المحضر الذي حرره العون محرر المحضر إلى هذا الطلب.

المادة 5

إذا كانت المخالفة المبررة لتوقيف المركبة هي عدم التأمين، يتم وضع المركبة في مكان آمن أو إيداعها في المحجز وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة مركبة إغاثة مرخص لها.

الباب الثاني

إيداع المركبات في المحجز

المادة 6

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 110 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المحجز ثم سياقتها وحراستها في محاجز تابعة للجماعات أو في أي مكان آخر يحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وزير الداخلية.

المادة 7

يأمر المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل بإيداع في المحجز في الحالات المشار إليها في المادة 112 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 8

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل ما يلي :

- خصائص وكيفيات وضع العلامة المميزة المشار إليها في 1 من الفقرة الثانية من المادة 113 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر على المركبة المقرر إيداعها في المحجز ؟

- نموذج الجذادة الوصفية المشار إليها في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؟

- كيفيات التقاط صور للمركبة من قبل صاحب مركبة إغاثة المشار إليها في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؟

- شكل ومضمون الإذن المشار إليه في 3 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؟

- شكل ومضمون الأمر بإيداع في المحجز وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب من المحجز طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 9

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط التحقق من تنفيذ أشغال إصلاح المركبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 من القانون رقم 52.05 السالف ذكر.